بيعوا عبيد هذا بعشرة وأعطوا فلانا منها خمسة عشر فنقص عن العشرة بأن أعطي ثلاثة
أرباع المحصل لأنها نسبة الوصية وعنه له ما زاد على الخمسة قال وكثير لا تنقص الورثة
الخمسة بلا تنقيص **فرع** قال قال ابن القاسم لا يدخل لبن الماشية في الوصية لأنها
لا تباع ولا تورث ولا للموصى له شيء مع الورثة لعدم تناول الوصية إياها **فرع** قال قال مالك
أوصى أن يعتق إن وسعه الثلث فلم يسعه لم يعتق إلا أن ينقص اليسير وليس في الكفالة
من المدونة اليسير مثل الدنانير والدراهم وقال ابن القاسم يخير موسرا ويتبعه الورثة معسرا
لأنه يكمل على نفسه ثم أعاد لقول ربيعة أنه يقوم ماله فإن لم يحمله قوم ما يحمله من ماله ويكون
الباقي في اليسير مضافا للمال اليسير واتباعه ثم أعلت القول بالاستحسان وقال سحنون ... والباقي
ليسارته ولا يلزمه غرم ووجه قول مالك بالعتق إذا بقي الشيء اليسير أن الزيادة غير محققة
لأنه تقويم بالاجتهاد **فرع** قال قال مالك إذا أخذ عشر المنابه جملة أخرت الوصايا حتى
يتبين أمر ما هلك بلا تؤخر الوصايا ويوقف الثلثان فربما هلك فيرجع الورثة على الموصى له بثلثي
ما أخذ ولعله يموت في يده أو يغرم وقال أشهب تنفذ الوصايا لأن ذلك إلا طار عن الهلاك
والخلاف إنما جار على الخلاف في الموصى له بالثلث يكون على الورثة هل حكمه حكم
الوارث فيكون على الورثة بعد القسمة أو حكم الغريم أو حكم الوارث فعلى الأول تعطى
الوصايا ويوقف للورثة ثلثاهم لهم النماء وعليهم النقص لأنهم جعلوا شيئا ولأن حق صاحب
الثلث بشيء إن نما المال وعلى الثاني يوقف جميع المال ولا يعجل له الثلث كما لا يعجل الدين
حتى يوضع وعلى هذا لو حمل الورثة للموصى له الثلث وتلف بقية المال قبل وضع الحمل
رجعوا بثلثي الثلث ورجع هو عليهم بثلث النماء وعلى القول الثاني لأنه رجع ولو كانت
الوصية بعدد دنانير ... ووقف الباقي اتفاقا لأن الوصية بالعدد واجبة وذلك أخرج
كالدين **فرع** قال قال مالك أوصى أن يشترى عبد بعشرة فيعتق عنه فوجد عبدا
بعشرة فقال ... هو حر للسيد بعشرة وأنا أعطيك عشرة فباعه
بعشرة ولم يعلم الموصي فهو عيب يرجع به على البائع من الثمن لأن ذلك غرر شارك في
العتق ... كأنه أعتق النصف والموصي النصف قال ابن القاسم وتنكر
... شرك العتق وتم ... رجع بما بين القيمتين قال وليس كصواب بل هو كان
العتق نصفه ويجعل ذلك في رقبة أخرى فإن كانت الوصية في عتق ...
وضمن الموصي عند أشهب لأن الحكم في الضمان كالتهيك ويشترى رقبة أخرى
يعتقها عن الموصي ولا يضمن عند ابن القاسم لعدم علمه ويرجع على الورثة في باقي
الثلثين **فرع** قال مالك أوصى بوصايا وماله دين وأشهد الموصي على تخليصه لم
يكن على ... شيء من الأجرة لأنه لم يوص لهم ... وقال ابن نافع

قال **فرع** يرد على الثلث لأن الوصايا ... حصتهم فضل بعليهم على الثلث إن لم يكن نافع
قال ابن القاسم إذا أوصى فيقف أو غيره بعد ... بدله فله ما يوجد عند الموت من البدل لأن الو
صية إنما يقصد بها حالة الموت أما الوعيد ففيه ثلاثة أقوال يتعين العبد والزرع توفية بالمال
بالعكس لا يتعينان لأن مقصود الوصية إنما هو عند الموت فهو يعلم أن الرجوع و
لا يستبدل يتعين العبد دون الزرع ونحوه لتعلق حق العبد والجماد لا حق له واختلف
هل يتعين العبد بالتسمية والصفة عند ابن القاسم نكرا العكس وقيل لا يتعين لأن
مقصود هذه التعيينات الإشارة للنوع دون الشخص **فرع** قال قال مالك لو أوصى
أن يشترى عبد وارث له فيعتق عنه يزاد الوارث مثل ثلث الثمن لأن الوصية مقصودها
المعروف ولا إيثار فحمل هاهنا عليه والثلث أطرف في الوصايا ولم يتهمه وهو خلاف ما في
المدونة واتهمه في الوصية لوارثه ولو فرق بين العالم بوجه الحكم لكان وجها **فرع**
قال قال مالك أوصى بعتق نصيبه من عبد وعتق نصيب شريكه لزمه لا شريكه
لأنه من باب التقويم وعنه لا يلزم ويعتق نصيبه وحده لأن الميت لا يقوم عليه وقال **ش**
يكمل على الميت في ثلثه فيما شاء على الحي والفرق عندنا انتقال المال وبطلان الملك ولا ملك
فرع قال ولا يحج قال مالك سلاح في سبيل الله لا يجعله الوصي حبسا بل يجتهد فيه
بملك من يقاتل في سبيل الله تعالى **فرع** قال قال مالك أوصى بثلثه في سبيل الحج
فقضى الوصي منه دينا بغير بينة ضمنه لأنه متعد لعدم البينة **فرع** قال قال مالك
ما اكتسبه العبد الموصى به بعد الموت وقبل الجمع للتركة للموصى له لأنه بالموت
صار على ملكه **فرع** قال صاحب المنتقى قال ابن القاسم هو مدبر وإن لم يحدث فيه
حدثا فهو وصية وكذلك عبدي مدبر بعد موتي لأنه تصرف عقب موت وإن مات من
مرضه فعبد حر إن رجع فيه لأن شأن التدبير التعلق بالموت وإن قال هو حر يوم أموت قال مالك
إن أراد التدبير فهو تدبير وإلا فهو وصية لأنها ... **فرع** قال قال مالك إذا أعتق المريض
أو الحامل أو تصدق فلم يقل إن مت ثم صح فقال إنما أردت إن مت فيستدل بالقرينة على قصده
وقال في مريض قيل له أوص فقال فلان حر ثم صح فقال إنما أردت بعد موتي يصدق لقرينة
تقدم ذكر الوصية ومتى عرضت الغير ابن يونس لأنه ظاهر اللفظ **فرع** شرع
الله الوصية وشرع الرجوع فيها لطفا بالعباد لتوفير ... على تكثير الوصايا
وقاله ... فلولا اغتفار المريض تعذر الرجوع لامتنع من الوصية خشية الصحة فيذهب
عليه ماله فإذا علم أن له الرجوع ... يظل أكثر من الوصايا حتى لو أمكنه
استيعاب ماله استوعبه فيستعجل تقديم ماله بين يديه ويشعر الموصى له بالوصايا.
قال صاحب المقدمات له الرجوع في وصيته في الصحة والمرض وليس له الرجوع

Copyright © King Saud University